

مادة ٢ - يواجه هذا الاعتماد الإضافي المشار إليه في المادة الأولى بزيادة إعانة سدالمجز الجاري بالموازنة الجارية للجهاز الإداري للحكومة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ بذات القدر .

مادة ٣ - تمسحل استخدامات صندوق الاستئجار للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ بزيادة إعانات الموازنات الجارية " للجهاز الإداري للحكومة " بمبلغ ٢,٧٥٠,٠٠٠ جنيه مقابل زيادة موارد الصندوق (اقراض جديد) بذات القدر .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٢)
أنور السادات

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٢

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٥ مليون جنيه في موازنتي صندوق الطوارئ وصندوق الاستئجار للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي باستخدامات موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ بمقدار ١٥ مليون جنيه (خمسة عشر مليونا من الجنيئات) ، ١٣,٣ مليون جنيه لمواجهة متطلبات الطوارئ اللازمة لوزارة الحربية ، ١,٧ مليون جنيه لاستكمال خطة مشروعات إعداد الدولة للحرب .

ويواجه هذا الاعتماد الإضافي بزيادة إيرادات صندوق الطوارئ أخذاً من موازنة صندوق الاستئجار للسنة المالية الحالية ١٩٧٢/١٩٧١

مادة ٢ - تزداد استخدامات موازنة صندوق الاستئجار للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ بمقدار ١٥ مليون جنيه (خمسة عشر مليونا من الجنيئات) لتنطية الاعتماد الإضافي المشار إليه في المادة السابقة مقابل زيادة موارد صندوق الاستئجار (اقراض جديد) بذات القدر .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٢)
أنور السادات

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢

في شأن صرف إعانة للصامدين من أهالي سيناء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تصرف إعانة للصامدين من أهالي سيناء المقيمين بها من غير العاملين بوحدة الجهاز الإداري بالدولة ، والهيئات العامة ، والمؤسسات العامة ، والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الحربية .

ويحدد الوزير الأفراد الذين تصرف لهم الإعانة وقيمتها ، بحد أقصى ، ثلاثة عشر جنيها شهريا للفرد ، كما يحدد المستندات اللازمة للصراف .

مادة ٢ - يتحصن بقيمة ما يصراف من هذه الإعانة على الاعتماد المخصص لوزارة الحربية بموازنة صندوق الطوارئ عن السنة المالية المختصة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٧١

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٢)
أنور السادات

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٢

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٢,٧٥٠,٠٠٠ جنيه في الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٢,٧٥٠,٠٠٠ ج (مليونين وسبعمائة وخمسون ألفا من الجنيئات) في الموازنة الجارية للجهاز الإداري للحكومة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ في الباب الثاني بالقسم ٣٠ - وزارة الحربية (فرع ١ - القوات المسلحة) وذلك لمواجهة التكاليف المترتبة على تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة .